

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١

بفتح اعتقاد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية
من السنة المالية ١٩٨٩/٨٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بفتح اعتقاد إضافي بموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧٤٤٧٠٤٥٠٨ جنيهها (فقط وقده سبعمائة وأربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وثمانية جنيهات لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الأبواب وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧٤٤٧٠٤٥٠٨ جنيهها (فقط وقده سبعمائة وأربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وثمانية جنيهات لا غير) بالباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية (عجز مرحل) عن السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ بمبلغ ٧٤٤٧٠٤٥٠٨ جنيهها (فقط وقده سبعمائة وأربعة وأربعون مليونا وسبعمائة وأربعة آلاف وخمسمائة وثمانية جنيهات لا غير) .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك